

مقتطف من محضر جلسة مجلس بلدية بيروت رقم ١٠/ب/٩٩ تاريخ ٣/٤/١٩٩٩

القرار رقم (١٨١)

تعديل تعويض التمثيل والانتقال الشهري المخصص لكل من رئيس المجلس البلدي ونائبه

وفتح الاعتماد الاضائي اللازم في موازنة عام ١٩٩٩ .

ان مجلس بلدية بيروت المنعقد في جلسة قانونية مكتملة النصاب برئاسة الرئيس السيد عبد المنعم العريس وحضور نائب الرئيس السيد حليم فياض والأعضاء الآتية رلى العجوز والسادة : هشام سنو ، أحمد مختار نخالد ، رشيد جليخ ، واروجان قنطار جيان ، محمد خير القاضي ، عبد الحميد فاخوري ، عمار الحوري ، عصام برغوت ، توفيق كفوري ، سليم عيتاني ، كمال بخغازي ، عماد بيضون ، عادل بطرس ، سامي نصر وفؤاد العود .

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١١٨ تاريخ ٣٠/٦/٧٧ (قانون البلديات) وتعديلاته ،

بناء على الدعوة رقم ١٠١٧/م تاريخ ٢٥/٣/١٩٩٩ ،

بناء على قانون احكام المحاسبة العمومية الصادر بالمرسوم رقم ١٤٩٦٩ تاريخ

٣٠/١٢/١٩٦٣ وتعديلاته :

بناء على قرار المجلس البلدي رقم ٥٤ تاريخ ٣٠/٧/٩٢ بتحديد تعويض التمثيل والانتقال

الشهري المخصص لكل من رئيس المجلس البلدي ونائبه والمصدق اصولا من سلطة الرقابة الادارية ،

وحيث ان تعويض التمثيل والانتقال المحدد بموجب القرار رقم ٥٤ لم يطرأ عليه أي تعديا

منذ العام ٩٢ حتى الآن برغم الزيادات التي طرأت على كافة التعويضات والرواتب والأجور ،

وحيث ان تعويض التمثيل والانتقال المحدد لرئيس المجلس البلدي ونائبه لم يعد يتناسب اطلاقا

مع ما طرأ من ازدياد للمهام المطلوب منها تأديتها في الظروف الحاضرة في مدينة بيروت بنسبة

انتخاب مجلس بلدي جديد لمدينة بيروت مؤلف من ٢٤ عضواً ويعقد جلساته اسبوعياً واحياناً

جلستين في الاسبوع ، وكذلك عقد جلسات اللجان المجلسية ١٤ لجنة بصورة يومية طيلة أيام السنة

الأمر الذي يفرض على رئيس المجلس البلدي ونائبه صرف اوقات طويلة لمهامهما ، اضافة الى ارتباط

بلدية بيروت بعدة منظمات دولية واقليمية ومدن مما يحتم على الرئيس ونائبه ان يكونا جاهزين للعمل

بصورة دائمة لتأمين حسن سير العمل البلدي بصورة منتظمة .

وحيث ان المادة ٧٣ من قانون البلديات تنص :

" يحق لرئيس ونائب رئيس البلدية ان يتقاضيا تعويض تمثيل وانتقال يندده المجلس البلدي

ويكون مناسباً مع اهمية الجهد الذي يقضيه كل منهما في تصريف شؤون البلدية "

وبالاستناد الى جميع عناصر التقدير الاخرى ،

وحيث يرى المجلس البلدي تحديد تعويض الانتقال والتمثيل لرئيس المجلس البلدي بمبلغ ٨ ملايين ليرة ولنائبه بمبلغ ٤ ملايين ليرة ،

وحيث ان الاعتماد اللازم غير ملحوظ في موازنة عام ١٩٩٩ مما يحتم فتح الاعتماد اللازم لتغطية الزيادة ،

يقرر :

المادة الاولى : يفتح الاعتمادان الاضافيان في موازنة عام ١٩٩٩ وفقاً للآتي :

— ٢٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل في الجزء الأول — البند السادس — الفقرة ١
(تعويضات انتقال لرئيس المجلس البلدي ونائبه) .

— ٦٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل في الجزء الأول — البند السادس — الفقرة ٢
(تعويضات تمثيل لرئيس المجلس البلدي ونائبه) .

يغطي هذان الاعتمادان من القسم الخامس (احتياطي نفقات طارئة) .

المادة الثانية : يعدل تعويض الانتقال الشهري لرئيس المجلس البلدي ونائبه بحيث يصبح وفقاً للآتي :

— رئيس المجلس البلدي ٢,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل

— نائب رئيس المجلس البلدي ١,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل

المادة الثالثة : يعدل تعويض التمثيل الشهري لرئيس المجلس البلدي ونائبه بحيث يصبح وفقاً للآتي :

— رئيس المجلس البلدي ٦,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل

— نائب رئيس المجلس البلدي ٣,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل

المادة الرابعة : يعمل بهذا القرار ابتداء من اول الشهر الذي يلي تاريخ تصديقه من المراجع المختصة .

المادة الخامسة : الطلب الى الادارة عدم وضع هذا القرار موضع التنفيذ الا بعد حجز النفقة اللازمة .

المادة السادسة : ينشر ويبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة .

صدر عن مجلس بلدية بيروت

بتاريخ ١٩٩٩/٤/٣

الرئيس

المهندس عبد النعم العريس

بيروت في ١٩٩٩

مدير العلاقات العامة والمعلومات

٤٩/٣/٣٦٧٥

القائمة رقم ١٨١ - صوت -
على رئيس مجلس بلدية بيروت
لنائب الرئيس

وتمريض كيميائية
بما فيه تعويض النشر

نائب رئيس مجلس الوزراء
وزير الشؤون البلدية والقروية

عبد الله

١٩٩٩
٢٤

مجلس بلدية بيروت
مصلحة الامانة البلدية
مصلحة التخطيط
مدير الشؤون البلدية والقروية
الأمضاء : السيد